**بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ**

**- تفسير؛ سورة "المعارج" الآية /36-44/**

**- الأحكام الكبير؛ في بابِ الكلامِ على التَّحرُّمِ بالصلاةِ بالتكبيرِ**

- **منتقى الأخبار؛ بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ**

- **بلوغ المرام؛ تتمَّةِ بابِ الترهيبِ مِن مَساوئِ الأخلاقِ: وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ)**

**- فتاوى**

**.............................................................**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ: {فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ (36) عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ (37) أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ (38) كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ (39) فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40)** **عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ (43) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (44)} [المعارج:36-44]**

**الشيخ:** لا إله إلا الله {فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ} الخطابُ للنَّبي صلى الله عليه وسلم ما لهم؟! أيُّ شيءٍ جعلَهُم هكذا؟ {مُهْطِعين} مُسرعين {فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا} ما بالهم؟! وما الذي حصل لهم؟! {قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ (36) عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ} والعزين جمعُ عِزَى وهي الجماعةُ، جماعاتٌ مُتفرِّقين {أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ} هم يَدَّعون ذلك، يقولون: لو كانَ هناك بعثٌ ونشورٌ كنا في الجنة {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ} [النحل:62] وهذا مِن جهلِهم وغرورِهم، أمعً هذا الكفر والتكذيب يطمعونَ في جنة؟! ولهذا قالَ تعالى في الآية الأخرى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ}.

{كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ} ففي هذا احتجاجٌ عليهم في إنكارِهم للبعث، يُذكِّرهُم تعالى أنه خلقَهُم مِن ماذا؟ مِن ترابٍ ثم خلقَهم مِن نُطَفٍ، {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [القيامة:40] بلى سبحانه وتعالى، الذي خلق الناس مِن ترابٍ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ} [الحج:5] والآيات في هذا المعنى كثيرة، الاستدلالُ بالنشأةِ الأولى على النَّشأةِ الاخرى {كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ}.

قال الله: {فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ} تقدَّم نظيرُ هذا وأنَّ "لا" هذه يقولون: ليسَتْ للنفي، بل هِي للتأكيد، والمعنى أُقسمُ بربِّ المشارق، أُقسمُ بربِّ المشارق، وقال في آية أخرى:{رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ} [الرحمن:17] وفي آية ثالثة: {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} [المزمل:9] قال المفسرون: إنَّ هذا يرجعُ إلى أن هناك مَشرق الشمس في الشتاء ومشرِقُها في الصيف، فهما مَشرقان، والمشرقُ والمغربُ اسمٌ عامٌّ فبهذا الاعتبارِ وردَ ذِكرُ اسمِ المشرق والمغرب هكذا: {رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ}، {قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [الشعراء:28]

وأما ذِكرُ المشارق فباعتبارِ مشرقِ الشمسِ كلَّ يوم، يقولُ أهل العلم بذلك: إنَّ للشمسِ مشرق.، في كلِّ يوم لها مشرق غير مشرِقها بالأمس، يعرفُ ذلك من يُتابع طلوعَ الشمس وغروبَها، فمشرقُها اليوم غيرُ مشرقِها أمس، ومغربُها اليوم غيرُ مغربها أمس، فلهذا ذُكرتِ المشارق بلفظ الجمعِ. {فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ} أي: نأتيَ بخيرٍ منهم كما قال تعالى: {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد:38]

{إِنَّا لَقَادِرُونَ (40) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (41) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا} اتركهم -وهذا أسلوبُ تهديد- اتركْهُم {يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا} يَخوضُوا بالباطلِ والكلامِ الباطل والاعتقاداتِ الباطلة {وَيَلْعَبُوا} اتركْهُم في هذه الدنيا يخوضونَ بالباطلِ ويلعبونَ ويَلْهُون {إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ} [محمد:36] وكلُّ عملٍ لا خيرَ فيه فهو لَعِبٌ وضياعٌ {فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ} حتى يُلاقوا يومَ موتِهم، أو حتى يُلاقوا اليومَ الموعودَ وهو يومُ القيامة.

{حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (42) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ} وهذا يُفسِّرُ قوله: {يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ} هذا تفسيرٌ لليومِ الذي يُوعدون بأنَّه اليوم الذي يَخرجونَ فيهِ مِنَ الْأَجْدَاثِ أي: القبور، يخرجون مُسرعين كما قال تعالى: {يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا} [ق:44] {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ} إلى شيءٍ عَلَمٍ منصوبٍ يُسرعون إليهِ ويَقصدونَهُ، فهم يخرجون وذلك حين يُدعون إلى المحشر {وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ (41) يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ} [ق:42،41] يخرجون مِن القبور مُسرعين {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ} مِن الذُّعْرِ والخَوف {خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ .. ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ} هذا هو اليوم، ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يخرجون فيه مُسرعين مِن القبور، هو اليوم الموعود {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ (43) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ}.

**(تفسيرُ السعدي)**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين. قالَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ السَّعدي رحمَه الله تعالى في تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: {فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا} الآيات:**

**يقول تعالى مُبَيِّنًا اغْتِرَارَ الْكَافِرِينَ: {فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ} أَيْ: مُسْرِعِينَ. {عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ} أَيْ: قِطَعًا مُتَفَرِّقَةً وَجَمَاعَاتٍ مُتَنَوِّعَةً، كُلٌّ مِنْهُمْ بِمَا لَدَيْهِ فَرِحٌ.**

**{أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ} أَيُّ سَبَبٍ أَطْمَعُهُمْ، وَهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا سِوَى الْكُفْرِ، وَالْجُحُودِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِهَذَا قَالَ: {كَلَّا} أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ بِأَمَانِيهِمْ وَلَا إِدْرَاكِ مَا يَشْتَهُونَ بِقُوَّتِهِمْ.**

**{إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ} أَيْ: مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، فَهُمْ ضُعَفَاءُ، لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا.**

**{فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ} الآيات.**

**هَذَا إِقْسَامٌ مِنْهُ تَعَالَى بِالْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ،**

**الشيخ:** لا، هو إقسامٌ بنفسِه، الله يُقسِمُ بنفسِهِ بربوبيتِهِ للمَشَارقِ وَالْمَغَارِبِ {فَلا أُقْسِمُ ..}، كأنَّ هذا فيهِ وَهْمٌ مِن الشيخ، ليسَ لفظُ الآيةِ: "فلا أُقسمُ بالمشارق"، بل: {بِرَبِّ الْمَشَارِقِ}، {فَلا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ} ظاهر؟

**الطلاب:** نعم

**القارئ: هَذَا إِقْسَامٌ مِنْهُ تَعَالَى بِالْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِب لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَاتِ عَلَى الْبَعْثِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى تَبْدِيلِ أَمْثَالِهِمْ، وَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لا تَعْلَمُونَ} [الواقعة:61]**

**{وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ} أَيْ: مَا أَحَدٌ يَسْبِقُنَا وَيَفُوتُنَا وَيُعْجِزُنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُعِيدَهُ، فَإِذَا تَقَرَّرَ الْبَعْثُ وَالْجَزَاءُ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى تَكْذِيبِهِمْ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لِآيَاتِ اللَّهِ.**

**{فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا} أَيْ: يَخُوضُوا بِالْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ، وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَيَلْعَبُوا بِدِينِهِمْ، وَيَأْكُلُوا وَيَشْرَبُوا، وَيَتَمَتَّعُوا {حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ} فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَدَّ لَهُمْ فِيهِ مِنَ النَّكَالِ وَالْوَبَالِ مَا هُوَ عَاقِبَةُ خَوْضِهِمْ وَلَعِبِهِمْ.**

**ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْخَلْقِ حِينَ يُلَاقُونَ يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ، فَقَالَ: {يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ} أَيِ: الْقُبُورُ، {سِرَاعًا} مُجِيبِينَ لِدَعْوَةِ الدَّاعِي، مُهْطِعِينَ إِلَيْهَا {كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ}**

**الشيخ:** مثلُ الآياتِ في سورة القمر: {خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ (7) مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ} [القمر:8،7]

**القارئ: أي: كأنَّهم إلى عِلْمٍ**

**الشيخ:** عَلَمٍ

**القارئ: كأنَّهم إلى عَلَمٍ يُومُونَ ويَقصدون**

**الشيخ:** يَؤمُّون يَؤمُّون

**القارئ: يَؤُمُّونَ وَيَقْصِدُونَ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الِاسْتِعْصَاءِ لِلدَّاعِي، وَلا الِالْتِوَاءِ عَنْ نِدَاءِ الْمُنَادِي، بَلْ يَأْتُونَ أَذِلَّاءَ مَقْهُورِينَ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

**{خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ} وَذَلِكَ أَنَّ الذِّلَّةَ وَالْقَلَقَ قَدْ مَلَكَ قُلُوبَهُمْ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَفْئِدَتِهِمْ، فَخَشَعَتْ مِنْهُمُ الْأَبْصَارُ، وَسَكَنَتْ مِنْهُمُ الْحَرَكَاتُ، وَانْقَطَعَتِ الْأَصْوَاتُ.**

**فَهَذِهِ الْحَالُ وَالْمَآلُ، هُوَ يَوْمُهُمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ وَلَا بُدَّ مِنَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَمَّ تفسيرُ سورةِ المعارجِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.**

**الشيخ:** بارك الله بك، نعم

**طالب:** الأحكام الكبير

**الشيخ:** أنس ولَّا [أم] من

**طالب:** إي نعم؟

**(الأحكام الكبير):**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على رسولِهِ الأمينِ وآلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ. اللهمَّ اغفرْ لنا ولشيخِنا وللحاضرينَ والمستمعينَ ولجميعِ المسلمينَ. قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ -رحمه الله تعالى- في كتابِهِ "الأحكام الكبير":**

**في بابِ الكلامِ على التَّحرُّمِ بالصلاةِ بالتكبيرِ قالَ:**

**وأما حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ:**

**فقالَ الحافظُ الطَّبرانيّ في "مُعجمِهِ الكبير": حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، ثنا نَافِعٌ مَوْلَى يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).**

**وقالَ ابنُ أبي شَيْبةَ حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ".**

**وأما حديثُ عائشةَ:**

**فقالَ ابنُ أبي شَيْبةَ حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ».**

**وهكذا رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ وابنُ ماجه مِن حديثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عن بُدينِ بن مَيْسَرة عَن أبي الجَوزاءِ -واسمُهُ أوسُ بنُ عبدِ اللهِ الرّبعي- قالَ البيهقيّ: وقدْ خالفَهُ حمَّادُ بنُ زيدٍ في إسنادِهِ فرواهُ عن بُديلٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقراءةَ بــ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة:2]**

**وقالَ الشافعيُّ بعدَ روايتِهِ حديثَ عليٍّ المتقدِّم: وكذلكَ رُويَ عَن ابنِ مسعودٍ، وقدْ أسندَهُ البيهقيُّ مِن طريقِ شعبةَ عن أبي إسحاقٍ عن أبي الأحوصِ عَن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: "مفتاحُ الصلاةِ التكبيرُ وانقضاؤُها التسليمُ".**

**ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ عن أبي الأحوصِ عن أبي إسحاقَ بِهِ.**

**ثمَّ قالَ ابنُ أبي شيبةَ: حدَّثَنا ابنُ فُضيلٍ ووكيعٌ عن عثمانَ الثقفيِّ عَن سالمٍ قالَ: قالَ أبو الدَّرداء: "لكلِّ شيءٍ شِعارٌ، وشِعارُ الصلاةِ التكبيرُ".**

**وسيأتي في حديثِ أبي هريرةَ أنَّه -عليهِ السلامُ- قالَ للمُسِيءِ صلاتَهُ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ واسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ).**

**وفي الحديثِ المتفقِ عليهِ عَن مالكِ بن الحُوَيْرِث أنَّ رسولَ اللهَ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).**

**قالَ الأصحابُ: وقد ثبتَ أنَّه -عليه السلام- كان يُكبِّرُ في ابتداءِ الصلاةِ تكبيرةَ الإحرامِ، فتدخلُ الأقوالِ في عمومِ هذا الحديثِ وإنْ لمْ تكنْ مِن مُتعلَّقَاتِ الرؤيةِ، بأنَّهُ قالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وَقَدْ رُئِيَ يُصلِّي كذلكَ، فيَجبُ اتِّبَاعَهُ فيما قالَهُ وفعلَهُ إلا ما خرجَ مِن ذلكَ بدليلٍ**

**الشيخ:** يعني ليسَ من مُتعلّقات الرؤية البصرية، الأقوالُ تكونُ مسموعةً وأشياء معلومة، متعلّقاتُ الرؤية: هي أفعالٌ، كأنَّ هذا مراده، ولكن الـمُراد في الحقيقة (كَمَا رَأَيْتُمُونِي) فيما يُرى وفيما يُعلَم يشمل، تقولُ: "رأيتُه يصلي كذا وكذا"، ويشمل هذا المعنى يشملُ الأقوالَ والأفعالَ.

**القارئ: وَقَدْ رُئِيَ يُصلِّي كذلكَ فيَجبُ اتِّبَاعَهُ فيما قالَهُ وفعلَهُ إلا ما خرجَ مِن ذلكَ بدليلٍ، وقدْ قالَ بعضُهم: المرادُ بالرؤيةِ هاهنا: العلمُ**

**الشيخ:** يعني: الرؤيةَ العلميَّة.

**القارئ: كأنَّه قالَ: "صَلُّوا كَمَا علمتموني أُصَلِّي"، ذكرَ هذَيْنِ الاحتمالَيْنِ القاضي أبو الطَّيّبِ الطَّبري.**

**ذِكرُ حديثٍ في فضلِ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّها مِن الصلاةِ:**

**قالَ أبو يَعْلَى: حَدَّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا الحَسَنُ بْنُ السَّكَنِ البَصْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيه وسَلمَ: (لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى).**

**الشيخ:** كأن خلاصتها التكبيرة الأولى؛ لأنَّها هِي مدخلُها، وبها تنعقدُ، ولهذا عدَّهَا العلماءُ ركنًا دونَ سائر التكبيرات.

**القارئ: فصلٌ: وأمَّا صفةُ التكبيرِ فإنَّهُ يقولُ: "الله أكبر"، قالَ النوويُّ: وهذا مُجمعٌ عليهِ. وإنْ قالَ: "اللهُ الأكبرُ" انعقدَتْ على المذهبِ الصحيحِ، وبِهِ قطعَ الجمهورُ، وعلَّلَهُ صاحبُ "المُهذَّب" وغيرُهُ بأنَّهُ قَدْ أتَى بالتكبيرةِ وزيادةٍ، قالَ: وحَكَى القاضي أبو الطَّيِّب وصاحبُ التَّتِمَّةِ وغيرُهما قولاً أنَّه لا تنعقدُ بِه الصلاةُ وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وداودَ**

**الشيخ:** لأنه خلاف اللَّفظ الوارد، الوارد: "اللهُ أكبرُ". أمَّا أنه يقول: "اللهُ الأكبرُ"! "اللهُ أكبرُ" مبتدأ وخبر، "اللهُ أكبرُ" فيها الاخبار. وأمَّا إذا قلتَ: "اللهُ الأكبرُ" فإن لفظ "الأكبرُ" يُحتمل أن يكون صفةً ولم يأتِ الخبر "اللهُ الأكبرُ" أيش؟ السامع ينتظر تتمَّة "اللهُ الأكبرُ" عظيمٌ، "اللهُ الأكبرُ" كريمٌ، لكن إذا قلتَ: "اللهُ أكبرُ" صارت مبتدأ وخبر متضمَّن الإخبار بأنَّ اللهَ أكبرُ مِن كلِّ شيء.

**القارئ: قلتُ: وهذا القولُ معَ وِفاقِ الجماعةِ المذكورين يعضدُهُ ما سنذكرُهُ مِن الأحاديثِ أنَّهُ عليهِ السلامُ كانَ يقولُ: "الله أكبر" وهو الذي أُمِرَ بِهِ**

**الشيخ:** وهو الذي أَمَرَ به

**القارئ: وهو الذي أَمَرَ بِهِ**

**الشيخ:** عندك كذا**؟**

**القارئ: عندي: أُمِرَ به**

**الشيخ:** يُحتمل أنه أُمِرَ به الرسولُ في قولِهِ: {وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا} [الإسراء:111] احتمال.

**طالب: (**إذا قمتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّر)

**الشيخ:** يحتملُ هذا وهذا

**القارئ: وهو الذي أَمَرَ بِهِ وأنْ يقتدي بِهِ فيهِ كمَا سَلَفَ**

**الشيخ:** يُقتَدى بِه فيه، كأنَّه يشيرُ إلى قوله: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)

**القارئ: وهذا تعبُّدٌ فيُتَّبَعُ ما وردَ النصُّ بِهِ ولا يُقاسُ عليهِ غيرُهُ، اللهمَّ إلَّا ما كانَ في معناهُ أو أبلغَ منهُ إن سُلِّمَ ذلكَ فيَبْقَى محلَّ نظرٍ واللهُ أعلمُ.**

**وقدْ قالَ الشافعيُّ والأصحابُ لا يُجزئُ أنْ يقولَ: "الرحمنُ أكبرُ" أو "اللهُ أعظمُ" ونحو ذلكَ؛ لورودِ التعبُّدِ باللَّفظِ المرويِّ، ولنا وجهٌ حكاهُ ابنُ كجٍّ أنَّه يُجزئُ "الرحمنُ أكبرُ" أو "الرحيمُ أكبرُ".**

**الشيخ:** هذه أراءٌ واجتهاداتٌ، القول بأنَّه لا يُجزئُ هو الأظهر، لماذا؟ ما الذي جعلكَ تعدلُ عن "الله أكبر" إلى أن تقول: "الرحمنُ أكبر؟" {أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ} [البقرة:140]**.**

**القارئ: قالَ النوويُّ: وهو ضعيفٌ، قلتُ: يمكن أن يُوجَّهَ "الرحمنُ أكبرُ" بقولِهِ تعالى: {قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} [الإسراء:111]**

**مسألةٌ: ولو أَتَى بالتكبيرِ ثمَّ زادَ بعدَهُ زيادةً مثلَ أنْ يقولَ: "اللهُ أكبرُ وأجلُّ وأعظمُ" أو "اللهُ أكبرُ كبيرًا" أو "اللهُ أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ" أجزأهُ بلا خلافٍ قالَهُ النوويُّ، وكذلكَ لو قالَ: "اللهُ الجليلُ أكبرُ" ونحو ذلكَ في أصحِّ الوجهَيْنِ إلَّا أنْ يطولَ الفصلُ بينَ لفظِ الجلالةِ والتكبيرِ كقولِهِ: "اللهُ لا إلهَ إلا هوَ الملكُ القُدُّوسُ أكبرُ" لم يجزئُهُ بلا خلافٍ لخروجِهِ عن اسمِ التكبيرِ، قالَهُ النوويُّ أيضًا.**

**مسألة**

**الشيخ:** كلُّ هذا عَرضُ مذاهب ضمنَ مذهبِ الشافعية، أقوالٌ لأصحابِ الشافعي، وكلٌّ لَه فيما قالَه تأويلٌ وشبهةٌ، وإذا اختلفَ الناسُ فاعتصمْ بالهُدَى البَيّن، اسلكِ الطريق الواضح ودَعْ عنكَ الطرق الـمُشتبهة، اسلكِ الطريق البيِّن، "قيل وقيل وقيل" ما لنا ولهذهِ الأقوال، ومَنْ قالها جاهلاً ربَّما يُعذَرُ لجهلِهِ، لكن يُعلَّم أنَّ ما فعلَهُ خطأٌ.

**القارئ: مسألةٌ: ولو قالَ: "أكبرُ اللهُ" أو "الأكبرُ اللهُ" فقد نصَّ الشافعيُّ على عدمِ الإجزاءِ فيها، ونصَّ على أنَّه لو قالَ في آخرِ الصلاةِ: "عليكمُ السلامُ" صحَّ سلامُهُ، فخُرِّجَ مِنْ كلٍّ منهما قولٌ، وصحَّحَ الجمهورُ تقريرَ النصَّينِ؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ تكبيراً بخلف ذلكَ فإنَّه سلامٌ لغويٌّ، وقالَ في "الـمُهَذَّب": كما لو قدَّمَ آيةً على آيةٍ، وذهبَ الشيخُ أبو محمَّدٍ إلى الإجزاءِ في قولِهِ: "الأكبرُ اللهُ" دونَ "أكبرُ الله" وضعَّفَهُ ابنُهُ إمامُ الحرمَيْن.**

**مسألةٌ: قالَ أصحابُنا وغيرُهم: وليسَ لأحدٍ أنْ يُكبِّرَ بغيرِ العربيةِ وهو يُحسِنُها، وعليهِ أنْ يُكبِّرَ بلسانِهِ إلى أنْ يتعلَّمَ العربيةَ فَيُكَبِّرُ بها، للتعبُّدِ الواردِ فيها كقراءةِ القرآنِ الذي أنزلَهُ اللهُ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وأبي يوسفَ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ وداودُ بن عليٍّ الظاهريّ، والخلافُ معَ أبي حنيفةَ في ذلكَ**

**الشيخ:** عجيب! نسأل الله العافية.

**القارئ: تنبيهٌ: ذكرَ الأزهريُّ وغيرُهُ مِن أهلِ اللُّغةِ في معنى قولِه: "اللهُ أكبرُ" قولينَ:**

**أحدُهُما أنْ أُكَبِّرَ بمعنى "كبير"، كقولِهِم: "هذا أمرٌ أهونُ" أي: هَيِّن ورجَّحَهُ الزجَّاج. قلتُ: وهو أحدُ قَوْلَي الناسِ في قولِهِ تعالى: {وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ} [الروم:27]**

**والثاني: "أكبرُ كبيرٍ" كقولكَ: "هذا عَن عزيزٍ"، واستشهدُوا لَه بقولِ الفرزدقِ:**

**إنَّ الذي رفعَ السماءَ بَنَى لَنَا بيتًا دعائمُهُ أعزُّ وأطولُ**

**أي: أعزُّ عزيزٍ وأطولُ طويلٍ.**

**قلتُ: وقد وردَ في حديثِ عَدِي بنِ حاتمٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قالَ لَه: (ما يَفرُّك؟ أيفرُّك أَنْ يُقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟) وقدْ تقدَّمَ أنَّ الأصحابَ قالوا: لو زادَ في التكبيرِ زيادةً كقولِهِ: "اللهُ أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ" أجزأهُ ذلكَ، ونقلَ النوويُّ الإجماعَ على ذلكَ كما سلفَ، واختارَ صاحبُ "التحريرُ في شرحِ مسلمٍ" -وهو التَّميميّ- قولًا ثالثًا وهو أنَّ معناهُ: اللهُ أكبرُ مِن أنْ يُشرَكَ بِهِ أو يُذكَرَ بغيرِ المدحِ والتحميدِ والثناءِ الحسنِ.**

**الشيخ:** المتبادر من مثل هذا اللفظ: "الله أكبر" مُطلقًا، أكبرُ مِن كل شيء، وبقيةُ المعاني الصحيحة مِن لوازمِ هذا المعنى، فإذا كان أكبرَ مِن كلِّ شيء فهو أجلُّ وأعظمُ مِن أن يُشركَ به. اللهُ أكبرُ مُطلقًا، فينصرفُ المعنى إلى أنه أكبر مِن كل كبير.

**القارئ: مسألةٌ: وذهبَتِ الحنفيةُ ومَنْ تابعَهُم إلى أنَّهُ يُدخَلُ في الصلاةِ بكلِّ ذِكْرٍ للهِ عزَّ وجلَّ**

**الشيخ:** حتى لو قالَ: "سبحان الله"، أقول: هذا ظاهرُ الفسادِ والبُعدِ عن الصوابِ.

**القارئ: لقوله تعالى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى:15] قالوا: إلا أنْ يكونَ بصيغةِ النِّداءِ فلا تنعقدُ، وسواءٌ لَه أن يُكبِّرَ بالعربيةِ وبغيرِها مِن اللُّغاتِ وإنْ أحسنَها، وكذلكَ جوَّزوا لَه أنْ يَقرأَ القرآنَ بغيرِ العربيةِ كمَا سيأتي تفصيلُهُ وفصلُهُ، واللهُ أعلمُ.**

**والجوابُ عمَّا استدلُّوا بِهِ على جوازِ انعقادِ الصلاةِ بغيرِ التكبيرِ:**

**أنَّه بتقديرِ تسليمِ أنَّ المرادَ بهذا الركنِ هذا الذي فهموهُ مِن الآيةِ، فهو مُطلَقٌ مُقيَّدٌ بما وردَتْ بِهِ الأحاديثُ الناصَّةُ على التكبيرِ كمَا تقدَّمَ ذلكَ، وقدْ ترجمَ ابنُ أبي شَيبةَ في مُصنَّفِهِ على هذهِ المسألةِ فقالَ: ما يُجزئُ مِن افتتاحِ الصلاةِ:**

**حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ وهَلَّلَ أَجْزَأَهُ فِي الِافْتِتَاحِ، وَسجدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».**

**حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ مِنَ التَّكْبِيرِ».**

**حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سليمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ سُئِلَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ».**

**حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «بِأَيِّ أشياء [لعلَّ الصوابَ: "بِأَيِّ أسماءِ اللهِ" كما في المصنَّف] افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ أَجْزَأَكَ».**

**وقدْ رَوَى الجماعةُ عَن مالكِ بنِ الحُوَيْرثِ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ قالَ: (صلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) وقدْ وردَتْ أحاديثُ أنَّه -عليه السلام- كانَ يقولُ: (اللهُ أكبرُ)**

**الشيخ:** فعلَهُ وأَمَرَ به، "افتتحَ الصلاةَ بالتكبيرِ" هو فعلُهُ وهو مُوجَبُ أمره، قالَ للمُسيءِ: (إذا قُمْتَ للصلاةِ فَكَبِّر) و"كان النبيُّ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ" كما تقدم، فلماذا العدولُ عن السُّنة الظاهرة والشريعةِ القائمة؟

**القارئ: حديثُ عليٍّ في ذلكَ غيرُ ما تقدَّمَ مِن قولِهِ: (وتحريمها التكبير**

**الشيخ:** إلى آخره، نعم يا محمد

**طالب:** سم، المنتقى

**الشيخ:** تفضل

**(المنتقى):**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين. قال الإمام مجدُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ تيميةَ الحراني رحمه الله تعالى في كتابِهِ: "المنتقى في الأحكامِ الشرعيَّة مِن كلامِ خيرِ البريَّةِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ":**

**بَابُ جَمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ:**

**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». مُتَّفَق عَلَيْهِ.**

**وَفِي لَفْظِ الْجَمَاعَةِ إلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.**

**قُلْت: وَهَذَا يَدُلّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْجَمْع لِلْمَطَرِ وَللْخَوْفِ وَلِلْمَرَضِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِرُ مَنْطُوقِهِ فِي الْجَمْعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلْإِجْمَاعِ وَلِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ فَتَبْقَى فَحَوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجَمْع لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَة نَوْع مَرَض.**

**وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَر جَمَعَ مَعَهُمْ.**

**وَلِلْأَثْرَمِ فِي سُنَنه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّة إذَا كَانَ يَوْم مَطِير أَنْ يُجْمَع بَيْن الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».**

**الشيخ:** يُستدلُّ بهذه الأحاديث على جوازِ الجمع بين الظهرِ والعصرِ أو بين المغربِ والعِشاء، ومنهم مَن خَصَّ ذلك بالمغرب والعِشاء، وإذا كان المطرُ عذرًا في تَرْكِ الجماعة فإنَّ الجمعَ لتحصيلِ الجماعةِ أولى، أولى مِن تركِ صلاةِ الجماعة.

وحديثُ ابن عباس -كما أشارَ المؤلِّفُ- يُشعِرُ بجوازِ الجمعِ في المطر؛ لأنه قالَ: "مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ" فهذا يُفهَمُ منه أنَّ المطرَ مُسَوِّغٌ للجمعِ، وكذلك الخوف: "مِن غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ" قيل: ما أرادَ بذلك؟ قيل: "أن لا يُحرجَ أمته" يعني: أن لا يُوقِعَهم أو أن لا يَقعوا في حرجٍ ومَشقَّةٍ، ويُفهَمُ مِن هذا اللفظ -والله أعلم- أنه إذا كان هناك حرجٌ جازَ الجمعُ، أما إذا لم يكن حرجٌ فلا جمعَ، لأنَّ الأصلَ هو ما دلَّتْ عليه أحاديث المواقيت، (والصلاةُ بينَ هذَيْنِ الوقتَيْنِ) "صلاة الفجر من كذا إلى كذا، وصلاة الظهر من كذا إلى كذا، وصلاة العصر مِن كذا إلى كذا"، ولو قيلَ بجوازِ الجمع مِن غير سببٍ لكان هذا مُناقِضٌ لِمَا دلَّت عليه أحاديثُ التوقيتِ وأحاديث المواقيت، فيُقالُ: إنَّه يجوزُ الجمعُ للعذرِ في الحضرِ إذا كان هناكَ مشقَّة، وإمَّا أن تكون هذه المشقةُ جماعيةً أو فرديةً، فالجماعيةُ: كالمطر والخوف، والفرديةُ: كالمريض، وأشار المؤلِّف -رحمه الله- إلى ما وردَ في شأن الـمُسْتَحاضَة، والاستحاضةُ نوعُ مرضٍ، دلَّ ذلك على جواز الجمع للمريضِ الذي يشقُّ عليه التوقيت؛ لأنه يحتاجُ إلى أن يقومَ وكذا، فيحصلُ عليه مشقَّة.

**القارئ: بَابُ الْجَمْع بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْر تَطَوُّع بَيْنَهُمَا**

**عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيُّ.**

**وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.» مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ.**

**وَعَنْ أُسَامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». مُتَّفَق عَلَيْهِ.**

**وَفِي لَفْظ: رَكِبَ حَتَّى** **جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ ثم أَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلهمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.**

**وَفِي لَفْظ: «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حُجَّة فِي جَوَاز التَّفْرِيق بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْت الثَّانِيَة.**

**الشيخ:** يعني أنَّهم فصَلوا بينهما بإناخةِ الرواحلِ وحَلِّ ما عليها مِن مَتَاعِهِم، وأنه لا يلزمُ اتصالُ المجموعتين بحيثُ لا يَفصلُ بينهما شيءٌ، والفقهاء قالوا: يجوزُ الفصلُ بينهما بقدْرِ وضوءٍ وركعتين، وليسَ هناك دليلٌ يدلُّ على مَنْعِ التفريقِ، فإنَّ الجَمْعَ في جمع التقديم: تقديمُ الصلاة الثانية في وقتِ الأولى، أو تأخيرُ الأولى في وقتِ الثانية، ومع ذلك نقولُ: ما ينبغي التفريقُ إلا لحاجةٍ وعُذرٍ، فالرسولُ كان يُصلِّي الصلواتِ مِن غير أنْ يفصلَ بينهما، لكن في هذا الحديث -كما قال المصنف-: فيهِ دليلٌ على جوازِ التفريقِ بمثل هذا، تفريق ليس بالطويلِ، إناخةُ الرواحلِ وحَلُّ ما عليها لا يستغرقُ وقتاً طويلاً. نعم، انتهى الباب؟

**القارئ:** نعم

**الشيخ:** نعم، اقرأ كلامَ الشارح على البابِ الذي قبلَه.

أمَّا كونُ الجمعِ يكونُ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَيْنِ فهو مَدلولُ حديث ابنِ عمر وحديثِ جابر.

**القارئ:** كلام الشارح؟

**الشيخ:** الجمعُ للمقيم

**القارئ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، قالَ رحمَهُ اللهُ تعالى:**

**الْحَدِيثُ وَرَدَ بِلَفْظِ: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ" وَبِلَفْظِ: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ"، قَالَ الْحَافِظُ: عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَع مَجْمُوعًا بِالثَّلَاثَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، بَلْ الْمَشْهُور: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ".**

**الشيخ:** يعني لم يَرِدْ لفظُ الحديث: " مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ". بل إمَّا "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" أو "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ"، فلمْ يَأتِ في روايةٍ مِن الروايات ذِكْرُ الثلاثة مجموعةً.

**القارئ: قَوْلُهُ: "سَبْعًا وَثَمَانِيًا" أَيْ: سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَة لَهُ ذَكَرَهَا فِي بَابِ وَقْت الْمَغْرِبِ.**

**قَوْلُهُ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّته" قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: قَدْ اُخْتُلِفَ فِي تَقْيِيده، فَرُوِيَ "يُحْرِجُ" بِالْيَاءِ الْمَضْمُومَة آخِر الْحُرُوف "وَأُمَّتَهُ" مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول، وَرُوِيَ "تُحْرِج" بِالتَّاءِ ثَالِثَة الْحُرُوف مَفْتُوحَة، وَضَمّ أُمَّتُهُ عَلَى أَنَّهَا**

**الشيخ:** أن لا تَحْرَجَ أن لاتَحْرَجَ، لا، أن لا تَحْرَج، أراد: أن لا تَحرَج، حَرِجَ يَحْرَج، بالتاء المفتوحة يقول لك، وأمتُهُ فاعل

**القارئ: قال: وَضَمّ أُمَّتُهُ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلُهُ، وَمَعْنَاهُ: إنَّمَا فَعَلَ تِلْكَ لِئَلَّا يَشُقّ عَلَيْهِمْ وَيُثْقِل، فَقَصَدَ إلَى التَّخْفِيف عَنْهُمْ. وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَنَعْتُ ذَلِكَ لِئَلَّا تَحْرَجَ أُمَّتِي) وَقَدْ ضُعِّفَ بِأَنَّ فِيهِ ابْنَ عَبْدِ الْقُدُّوسِ وَهُوَ مُنْدَفِع، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّم فِيهِ إلَّا بِسَبَبِ رِوَايَته عَنْ الضُّعَفَاء وَتَشَيُّعِهِ، وَالْأَوَّل غَيْر قَادِح بِاعْتِبَارِ مَا نَحْنُ فِيهِ، إذْ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ ضَعِيفٍ، بَلْ رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ. وَالثَّانِي: لَيْسَ بِقَدْحٍ مُعْتَدٍّ بِهِ مَا لَمْ يُجَاوِز الْحَدِّ الْمُعْتَبَرَ، وَلَمْ يُنْقَل عَنْهُ ذَلِكَ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: إنَّهُ صَدُوقٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.**

**وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقًا وَعَادَةً.**

**قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرِ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيِّ**

**الشيخ:** كأنَّ معنى هذا القول: "أنَّهم استدلّوا به على جواز الجمع مُطلقًا" يعني: مِن غير سببٍ، لكن لا يكون دَيْدَنًا، يعني لو جمعَ مرةً، أو كما يُقال: طرأَ على بعضِ الناس أن يجمعوا في هذا الوقتِ، فلهُم ذلك لكن لا يكون ديدنًا مما يؤدِّي إلى إخراجِ الصلواتِ عن أوقاتها.

**القارئ: وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيِّ عَنْ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْإِمَامِيَّةِ وَالْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مُظَفَّرٍ فِي الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْهَادِي وَأَحَدِ قَوْلَيْ النَّاصِرِ وَأَحَد قَوْلَيْ الْمَنْصُورِ بِاَللَّهِ، وَلَا أَدْرِي مَا صِحَّة ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَكُتِبَ غَيْرهمْ يَقْضِي بِخِلَافِ ذَلِكَ.**

**وَذَهَبَ الْجُمْهُور إلَى أَنَّ الْجَمْع لِغَيْرِ عُذْر لَا يَجُوز، وَحَكَى فِي الْبَحْر عَنْ الْبَعْض أَنَّهُ إجْمَاع، وَمُنِعَ ذَلِكَ مُسْنِدًا إبانه**

**الشيخ:** ومنعَ ذلك

**طالب:** مُسْنِدًا بِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ.

**القارئ:** عندي تحريف شوي

**وَمَنَعَ ذَلِكَ مُسْنِدًا بِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ.**

**وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَنَارِ بِأَنَّهُ اعْتِدَاد بِخِلَافِ حَادِثِ بَعَدَ إجْمَاع الصَّدْر الْأَوَّل.**

**وَأَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا أَنَّ الْجَمْع الْمَذْكُور كَانَ لِلْمَرَضِ وَقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَر، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْن الصَّلَاتَيْنِ لِعَارِضِ الْمَرَض لَمَا صَلَّى مَعَهُ إلَّا مَنْ لَهُ نَحْو ذَلِكَ الْعُذْر. وَالظَّاهِر أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ،**

**طالب:** لفظُ الحديثِ ما [ليس] فيه مرض

**الشيخ:** ما في [يوجد] مرض

**طالب:** «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

**الشيخ: "**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ"، ولو كانَ لمرضٍ كان يجبُ أن يذكرَه، "قيل: ما أرادَ بذلك؟"، لا، هذا تأويلُ ما هو..، لا دليلَ عليه، هذا يجب أن لا يُعوَّلُ عليه.

**القارئ: وَالظَّاهِر أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَته. وَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْم فَصَلَّى الظُّهْر، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْم مَثَلًا فَبَانَ أَنَّ وَقْت الْعَصْر قَدْ دَخَلَ فَصَلَّاهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ بَاطِل، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَال فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا احْتِمَال فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكَأَنَّ نَفْيه الِاحْتِمَالَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَقْتٌ وَاحِد. وَالْمُخْتَار عَنْهُ خِلَافه، وَهُوَ أَنَّ وَقْتهَا يَمْتَدّ إلَى الْعِشَاءِ وَعَلَى هَذَا فَالِاحْتِمَال قَائِم.**

**وَمِنْهَا أَنَّ الْجَمْع الْمَذْكُور صُورِيّ بِأَنْ يَكُونَ أَخَّرَ الظُّهْر إلَى آخِر وَقْتهَا وَعَجَّلَ الْعَصْر فِي أَوَّل وَقْتهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا احْتِمَالٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ.**

**قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا الَّذِي ضَعَّفَهُ قَدْ اسْتَحْسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَرَجَّحَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَجَزَمَ بِهِ مِنْ الْقُدَمَاءِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ بِأَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ قَالَ بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا: وَيُقَوِّي مَا ذُكِرَ مِنْ الْجَمْع الصُّورِيِّ أَنَّ طُرُق الْحَدِيثِ كُلّهَا لَيْسَ فِيهَا تَعَرُّض لِوَقْتِ الْجَمْع، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مُطْلَقِهَا فَيَسْتَلْزِمُ إخْرَاج الصَّلَاة عَنْ وَقْتهَا الْمَحْدُود بِغَيْرِ عُذْر، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِخْرَاجَ، وَيُجْمَعُ بِهَا بَيْن مُفْتَرِقِ الْأَحَادِيث، فَالْجَمْع الصُّورِيّ أَوْلَى وَاَللَّه أَعْلَم اهـ.**

**وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى تَعْيِين**

**الشيخ:** وكما تقدَّمَ أنَّ حَمْلَ الجَمعِ على الجَمْعِ الصُّوري فيهِ حَرَجٌ فلا يُناسِبُ قولَ ابن عباس: "يريدُ أن لا يُحرِجَ أمته"؛ لأنَّ تحري جمع الصلاتَين كلَّ واحدة في وقتِها بتأخيرِ هذه وتقديمِ الأخرى: هذا يشقُّ على أكثرِ الناس؛ لأنَّ أكثر الناس لا يضبطُ مقاربةَ نهايةِ وقتِ الأولى ودخولِ وقت الثانية، يعني تحرّي هذا..، إلا مثلاً في هذا الوقت لـمَّا وُجِدَتْ هذه الوسائل مثلُ الساعات يمكن يكونُ الجمع الصوري سهلًا، لكن قديمًا لا، مراقبةُ الظلِّ لمعرفة أنه الآن انتهى وقتُ الظهر والآن دخل وقتُ العصر هذا فيهِ حرجٌ ومشقةٌ، وأكثرُ الناس ليسَ عنده تلك الخبرة في هذه الأمور الدقيقة.

**القارئ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ حَمْلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْر وَعَجَّلَ الْعَصْر، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ» فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ مِنْ الْجَمْع الْمَذْكُور هُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيّ.**

**وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنّهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنْ الْمُؤَيِّدَات لِلْحَمْلِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيّ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ «ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إلَّا صَلَاتَيْنِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» فَنَفَى**

**الشيخ:** يعني: قبلَ ميقاتِها الـمُعتادِ الذي عُرِفَ مِن سُنَّتِهِ وهديهِ، ليس المراد أنه صلَّاها قبلَ طلوعِ الفجر، هذا هو التوجيهُ الصحيح، ليس مُرادُهُ أنه صَلَّاها قبلَ طلوعِ الفجر، بل قبل وقتِها المعروفِ مِن هَديه وسيرتِه.

**القارئ: فَنَفَى ابْنُ مَسْعُودٍ مُطْلَق الْجَمْع وَحَصَرَهُ فِي جَمْع الْمُزْدَلِفَةِ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ الْجَمْع بِالْمَدِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.**

**وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْع الْوَاقِع بِالْمَدِينَةِ صُورِيّ، وَلَوْ كَانَ جَمْعًا حَقِيقِيًّا لَتَعَارَضَ رِوَايَتَاهُ، وَالْجَمْعُ مَا أَمْكَنَ الْمَصِير إلَيْهِ هُوَ الْوَاجِبِ.**

**وَمِنْ الْمُؤَيِّدَات لِلْحَمْلِ عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ- فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ هُوَ مِمَّنْ رَوَى جَمْعه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمَدِينَةِ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ.**

**وَهَذِهِ الرِّوَايَات مُعَيِّنَةٌ لِمَا هُوَ الْمُرَادُ بِلَفْظِ "جَمَعَ" لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُول مِنْ أَنَّ لَفْظ: "جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ" لَا يَعُمُّ وَقْتهَا كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى وَشُرُوحِهِ وَالْغَايَةِ وَشَرْحِهَا وَسَائِر كُتُبِ الْأُصُول، بَلْ مَدْلُوله لُغَةُ الْهَيْئَة الِاجْتِمَاعِيَّة، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جَمْع التَّقْدِيم وَالتَّأْخِير وَالْجَمْع الصُّورِيّ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعهَا وَلَا اثْنَيْنِ مِنْهَا، إذْ الْفِعْلُ الْمُثْبَتُ لَا يَكُونُ عَامًّا فِي أَقْسَامِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ فَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِد مِنْ صُوَر الْجَمْع الْمَذْكُور إلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُور فِي الْبَابِ هُوَ الْجَمْع الصُّورِيّ فَوَجَبَ الْمَصِير إلَى ذَلِكَ.**

**وَقَدْ زَعَمَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَرِد الْجَمْعُ الصُّورِيّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ وَأَهْل عَصْره، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ «قَوْله لِلْمُسْتَحَاضَةِ: (وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وَبِمَا سَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.**

**وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَلَى الْجَمْعِ الصُّورِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْظَمَ ضِيقًا مِنْ الْإِتْيَان بِكُلِّ صَلَاة فِي وَقْتهَا؛ لِأَنَّ أَوَائِل الْأَوْقَات وَأَوَاخِرهَا مِمَّا لَا يُدْرِكهُ الْخَاصَّةُ فَضْلًا عَنْ الْعَامَّة.**

**وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَرَّفَ أُمَّتَه أَوَائِلَ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرهَا، وَبَالَغَ فِي التَّعْرِيف وَالْبَيَان، حَتَّى أَنَّهُ عَيَّنَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّة لَا تَكَادُ تَلْتَبِسُ عَلَى الْعَامَّةِ فَضْلًا عَنْ الْخَاصَّةِ، وَالتَّخْفِيفُ فِي تَأْخِيرِ إحْدَى الصَّلَاتَيْنِ إلَى آخِرِ وَقْتهَا وَفِعْل الْأَوْلَى فِي أَوَّل وَقْتهَا مُتَحَقِّقٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى فِعْل كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا فِي أَوَّل وَقْتهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ دَيْدَنُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا صَلَّى صَلَاةً لِآخِرِ وَقْتِهَا مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى».**

**وَلَا يَشُكّ مُنْصِف أَنَّ فِعْل الصَّلَاتَيْنِ دَفْعَةً وَالْخُرُوجُ إلَيْهِمَا مَرَّةً أَخَفُّ مِنْ خِلَافِه وَأَيْسَر. وَبِهَذَا يَنْدَفِع مَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَنَّ قَوْله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي) يَقْدَحُ فِي حَمْلِه عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ، لِأَنَّ الْقَصْد إلَيْهِ لَا يَخْلُو عَنْ حَرَجٍ، فَإِنْ قُلْتَ: الْجَمْعُ الصُّورِيّ هُوَ فِعْل لِكُلِّ وَاحِدَة مِنْ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتهَا فَلَا يَكُون رُخْصَة بَلْ عَزِيمَة، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي قَوْله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ-: (لِئَلَّا تُحْرَجَ أُمَّتِي) مَعَ شُمُولِ الْأَحَادِيثِ الْمُعَيِّنَة لِلْوَقْتِ لِلْجَمْعِ الصُّورِيّ، وَهَلْ حُمِلَ الْجَمْع عَلَى مَا شَمِلَتْهُ أَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ إلَّا مِنْ بَابِ الِاطِّرَاحِ لِفَائِدَتِهِ وَإِلْغَاءِ مَضْمُونه.**

**قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْأَقْوَال الصَّادِرَة مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ- شَامِلَةٌ لِلْجَمْعِ الصُّورِيّ كَمَا ذَكَرْتُ، فَلَا يَصِحّ أَنْ يَكُون رَفْع الْحَرَجِ مَنْسُوبًا إلَيْهَا بَلْ مَنْسُوبٌ إلَى الْأَفْعَال لَيْسَ إلَّا لِمَا عَرَّفْنَاكَ مِنْ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا صَلَّى صَلَاة لِآخِرِ وَقْتهَا مَرَّتَيْنِ، فَرُبَّمَا ظَنَّ ظَانّ أَنَّ فِعْل الصَّلَاة فِي أَوَّل وَقْتهَا مُتَحَتِّم لِمُلَازَمَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِذَلِكَ طُولَ عُمْرِه، فَكَانَ فِي جَمْعه جَمْعًا صُورِيًّا تَخْفِيف وَتَسْهِيل عَلَى مَنْ اقْتَدَى بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ.**

**وَقَدْ كَانَ اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بِالْأَفْعَالِ أَكْثَرُ مِنْهُ بِالْأَقْوَالِ، وَلِهَذَا «امْتَنَعَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنْ نَحْرِ بُدْنِهِمْ يَوْم الْحُدَيْبِيَةِ بَعَدَ أَنْ أَمَرَهُمْ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالنَّحْرِ حَتَّى دَخَلَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مَغْمُومًا، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْحَر وَيَدْعُوَ الْحَلَّاقَ يَحْلِقَ لَهُ فَفَعَلَ، فَنَحَرُوا أَجْمَعَ وَكَادُوا يَهْلِكُونَ غَمًّا مِنْ شِدَّة تَرَاكُمِ بَعْضِهمْ عَلَى بَعْضٍ حَالَ الْحَلْق» .**

**وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْجَمْع الْمُتَنَازَع فِيهِ لَا يَجُوز إلَّا لِعُذْرٍ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ) وَفِي إسْنَاده حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيف.**

**وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ سُنَنِه فِي كِتَابِ الْعِلَلِ مِنْهُ وَلَفْظه: جَمِيعُ مَا فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْض أَهْل الْعِلْم، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بَيْن الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» وَحَدِيثُ أَنَّهُ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ) انْتَهَى.**

**وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَتَرْكُ الْجُمْهُورِ لِلْعَمَلِ بِهِ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِه وَلَا يُوجِبُ سُقُوط الِاسْتِدْلَال بِهِ. وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْض أَهْل الْعِلْم كَمَا سَلَفَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذ بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ قَدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ غَيْرُه، وَالْمُثْبَتُ مُقَدَّمٌ، فَالْأَوْلَى التَّعْوِيل عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ صُورِيّ، بَلْ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مُتَحَتِّم لِمَا سَلَف.**

**وَقَدْ جَمَعْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة رِسَالَةً مُسْتَقِلَّة سَمَّيْنَاهَا: "تَشْنِيفُ السَّمْعِ بِإِبْطَالِ أَدِلَّةِ الْجَمْعِ"، فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوف عَلَيْهَا فَلْيَطْلُبْهَا.**

**قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَعَدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ الْبَابِ مَا لَفْظه: قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْجَمْع لِلْمَطَرِ وَالْخَوْفِ وَلِلْمَرَضِ، وَإِنَّمَا خُولِفَ ظَاهِر مَنْطُوقِه فِي الْجَمْعِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلْإِجْمَاعِ وَلِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيت فَتَبْقَى فَحَوَاهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْجَمْعِ. لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَة نَوْع مَرَض.**

**وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْن الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَر جَمَعَ مَعَهُمْ.**

**وَلِلْأَثْرَمِ فِي سُنَنه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّة إذَا كَانَ يَوْم مَطِير أَنْ يُجْمَع بَيْن الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» اهـ.**

 انتهى الشرح

**الشيخ:** لا إله إلا الله، نسأل الله أن يهدينا لما اختُلِفَ فيهِ مِن الحقِّ

**طالب:** أحسنَ الله إليكم الجمع الصوري أم..

**الشيخ:** والله كما ترى حَشَدَ توجيهاتٍ ورواياتٍ كلّها تشهدُ لِمَا اختارَهُ، واضح أنَّ الشوكاني يختارُ أنَّه جمعٌ صوريٌّ، لِمَا وردَ مِن الأحاديثِ التي فيها: "أخَّرَ وعجَّلَ، أخَّر وعجَّلَ"

**طالب:** نقلَ عنابن حجر كذلك قالَ: "فالجمعُ الصوريُّ أولى"

**الشيخ:** يعني ابنُ حجر كأنَّه جنحَ إلى نحو ما قالَ الخطابي مِن أنَّ فيهِ حرجٌ ومشقَّةٌ يعني تحرِّي الجمع الصُّوري.

**(بلوغُ المرام):**

**القارئ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، وصلَّى الله وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين. أما بعد: قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى في "بلوغِ المرامِ" في تتمَّةِ بابِ الترهيبِ مِن مَساوئِ الأخلاقِ:**

**وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: (إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بإِسْنَادٍ حَسَنٍ.**

**الشيخ:** لا ريبَ انَّ مِن مساوئ الأخلاقِ: الرياءُ في العمل، والرياءُ معروفٌ أنه: فعلُ العبادةِ والطاعةِ مِن أجلِ رؤيةِ الناس، مثل ما جاءَ في الحديث الآخَر: (يقومُ الرجلُ فيُصَلِّي فيُزَيِّنُ صلاتَهُ؛ لِما يراهُ مِن نظرِ رجلٍ).

واللهُ -تعالى- أخبرَ عن المنافقين أنَّهم يُراؤون الناس، ولكن المنافقين يُراؤون في أصلِ الدِّين {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا} [البقرة:14] فهم يُراؤون في أصلِ الدِّين، فكانوا منافقين النفاقَ الأكبر، وإنما المقصودُ هنا: الرياءُ في بعضِ الأعمال مِن صدقةٍ أو صلاةٍ أو تلاوةِ القرآن، ولهذا قالَ عليه الصلاة والسلام: (أخوفُ ما أخافُ عليكم الشِّركَ الأصغرَ) فسمَّاه الأصغر، فسُئلَ عنه؟ فقال: (الرياءُ). وخافَ ذلك على أصحابِه، ولهذا قيَّدَهُ العلماءُ فقالوا: "كيسيرِ الرياءِ" احترازًا مِن رياءِ المنافقين، ولا شك الرياءُ في الاعمال لأنَّه مِن أقبح الأخلاق، وبه يُشابه المسلم المنافقين، فإنَّ المنافقين هم الأصلُ في الرياء {يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء:142] {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ} [النساء:142] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة:264]

وهو بنصِّ الحديث شركٌ، نوعٌ من الشِّركِ، لكنَّهُ أصغرُ، فيَدلُّ على أنه لا يُوجِبُ الكفر، وسُمِّيَ شركًا؛ لأنَّ الـمُرائي جعلَ شيئاً مِن عملِه لغيرِ الله، ثم تكلَّمَ العلماءُ في هذا المقام عن أثرِ هذا العمل، هل يُبطِلُ العملَ أو لا يُبطله؟ فقيل: إنْ أنشأَ العملَ مقروناً بالرياءِ فهو باطلٌ مِن أصله، وإن انشأَ العملَ لله ثم دخلَ عليه الرياءُ فإنْ عرضَ له ودفعَه فإنه لا يضرُّه، وإن استرسل فيه دلَّ ذلك إمَّا إلى بطلانِ عمله أو على نقصانِ عمله. وفي الحديثِ الصحيح قالَ الله: (أنا أغْنَى الشرُّكاءِ عَن الشِّركِ، مَنْ عَمِلَ عملًا أشركَ مَعِيَ فيهِ غيري تركتُهُ وشِرْكَهُ).

وهو مِن أسوأ الأخلاقِ وأخطرِها وأكثرِها دخولاً على المسلم، فينبغي للمسلمِ أن يجتهد في دفعِه عن قلبِه، يجتهد في دفعه ويستعيذ بالله مِن الشيطان، وبعضهم فصَّلَ قال: إنَّ كان العمل ينبني آخرُه على أولِه كالصلاةِ فإنه إذا راءَى في بعضِه بطلتْ، بطلتْ كلها، وإن كان لا ينبني آخره على أولِه كتلاوةِ القرآن فإنَّ عروضَ الرِّياء له في بعضِه لا يُبطِلُ بقيتَه، ذُكِرَ هذا عَن ابن جرير رحمه الله.

وأما الشِّرك الأكبر فإنه يُحْبِط العملَ كلَّه، كلّ الأعمال {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر:65] {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:88] فالكفرُ والشرك يُبطِلُ كل عملِ العبدِ، وأما الرياء فإنه يُبطِلُ العملَ الذي قارنَه على التفصيلِ السابق.

**القارئ:** الآن إذا صلَّى رياءً أو تصدَّق رياءً بحيثُ أنه لو لم يكن أحدٌ يَراه لم يفعلْ هذه العبادةَ مِن أصلِها، يكونُ مُراءٍ في أصلِ هذا العمل، هذا يكون شركًا أصغرًا أحسنَ الله إليكم؟

**الشيخ:** أرجو أنه شِركٌ أصغرٌ

**القارئ:** طيب "مَنْ صَرَفَ شيئاً مِن العبادةِ لغيرِ اللهِ فقد كفرَ" أحسنَ الله إليكم؟

**الشيخ:** مثلُ طلبِ الدنيا ببعضِ الأعمالِ الصالحة

**القارئ:** كما يُقالُ: "لا يكادُ يكونُ مِن مؤمنٍ هذا الفعلُ"

**الشيخ:** لا، يحصل، يحصلُ مِن المسلمِ؛ لأن رؤيةَ الناس وثناءهم عليهِ مطلبٌ مِن مطالب الدنيا، ليس كمَنْ يعبدُ صنمًا ويدعو ميّتًا ويستغيثُ بِه مما ليسَ بشيء، مثلًا الاعتمادُ على بعض الأسبابِ كذلك شِركٌ أصغر، الاعتمادُ على الأسباب شِركٌ في التوحيدِ، لكنَّه شِركٌ أصغر مِن جنس الرياء، فكأنَّ الفرق أنَّ هذا تعلُّقٌ بمنفعةٍ مِن منافع الدنيا، فالـمِدْحَة والثناء مِن منافعِ الدنيا التي يقصدُها الإنسانُ بطبعِهِ.

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)**

**الشيخ:** هذه جملةٌ من أخلاق المنافقين، وكلُّها قبيحةٌ ومذمومةٌ، (إذَا حَدَّثَ كَذَبَ) يعني: إذا أخبرَ بأمر فإنه يكذبُ، (إذا حَدَّثَ) يعني: مُخبراً (كذبَ) فيما يُخبرُ به، (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) لا يَفِي بوعدِه، (وإذا عَاهَدَ غَدَرَ) كذلك لا يَفي بالعهدِ، (وإذا خَاصَمَ فَجَرَ) باليمينِ الفاجرة، فيحلفُ كذبًا، وهذا هو الفجورُ في اليمين، (وَإِذَا اؤْتُمِنَ) كذلك (خَانَ)، فكلُّ هذه الخصال دائرةٌ على الكذبِ قولًا أو فعلًا، كلها دائرة على الكذب قولًا أو فعلًا: (إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) هذا كذبٌ في القولِ، (وإذا عاهدَ غدرَ).

(وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإذا خاصمَ فجر) كلُّها كذبٌ بالفعلِ أو بالقولِ، ومَن استحكمَتْ فيهِ هذه الخِصالُ فإنَّه منافقٌ النفاقَ العمليّ، نفاقًا عمليًّا؛ لأنَّه أشبهَ المنافقين في أعمالِهم، وإن لم يكن مُعتقدًا ما يعتقدُهُ المنافقون مِن الكفرِ باللهِ ورسولِه، فالنفاقُ الأكبر: هو إظهارُ الإيمانِ وإبطانُ الكفر، هذا هو النفاقُ الاكبر، ونُسمِّيه: "نفاقٌ اعتقادي"، وأمَّا هذا فهو نفاقٌ عمليٌّ، يعني: عملُه عَمَلُ المنافقين، فمَنْ تخلَّقَ بهذه الأخلاقِ -وهو يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر- كانَ مُشبهًا للمنافقين وكانَ منافقًا في الظاهر نفاقًا عمليًّا لا اعتقاديًّا، ومَنْ أشبهَ شيئاً فإنه يمكنُ أن يُطلقَ عليهِ هذا الاسم كما يقولُ عمرُ أحياناً: "دَعْنِي أضربْ عُنُقَ هذا المنافق" لِشَبَهِهِ به.

**القارئ: وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ, وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشيخ:** ومِن الأخلاق السيئة لقبيحة: السِّباب، سِباب المسلم، سبُّهُ بالشتمِ والدعاءِ والتقبيحِ، وقتالُهُ بالـمُضاربة أو بقتلٍ أو ضربٍ فإنَّه كفرٌ، (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ, وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)، وهذا يدلُّ على أن الفسوقَ دون الكفرِ، والفسوقُ والكفرُ كلٌّ منهما يكونُ أصغر وأكبر، فاللهُ سمَّى الكفارَ فاسقين: {وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} [السجدة:20] ومِن الفسوقِ الأصغرِ قولُهُ تعالى في القَاذِفين: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} إلى قولِهِ: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:4] فسمَّاهُم "فاسقين"، فسبابُ المسلم فسوقٌ، أمَّا قتالُه فعليهِ إطلاقُ الكفر، وكلٌّ مِن الفسوق والكفر في الحديثِ هو مِن نوعِ الأصغر، الكفرُ العمليّ أو الكفر الأصغر، والفسوق كذلك.

**القارئ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ, فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشيخ:** (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) يعني: الظنَّ السيء، ظن السُّوء بالمسلم الذي لا مُستندَ له ولا برهانَ عليه، والله تعالى يقول: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} [الحجرات:12] {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} لأنَّ الكثيرَ مِن الظنِّ لا يكونُ له مُستندٌ وبرهان، ما هو إلا مِن وسواسِ الشيطان وإلقائِه، يُلقي في قلبِ المسلم الظنونَ السيئة في إخوانِه المسلمين، وظنُّ السَّوء الذي وصفَ الله بِه المنافقين شيءٌ آخر، ظَنُّ السَّوءِ ذاك بالله، ظَنُّ السَّوءِ بالله {وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ} [الفتح:6] فذاك ضَرْبٌ مِن ضروبِ الكفرِ والإلحادِ، أمَّا هذا فهو في الظَنِّ الذي يكونُ مِن الإنسانِ ويتعلَّقُ بغيرِه مِن الناسِ، يظنُّ أنه يفعلُ كذا أو يفعل كذا، يظنُّ أنه كذَّاب، يظنُّ أنه فاجرٌ، يظنّ أنه ..، ظنون سيئة، وقوله: {كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} يدلُّ على أنَّ من الظن ما يكونُ له حقيقة، له حقيقة في الواقع.

والواجبُ حُسْنُ الظنِّ بالمسلم وحَمْلِ أمورِه على أحسنِ المحامِلِ، وهذا ممَّا يَدخلُ في النصيحةِ، ومما يَدخلُ في تحقيقِ الأخوةِ، فأخوةُ الإيمانِ تقتضي حُسْنَ الظنِّ ولهذا جاءَ النهيُ عن كثيرٍ مِن الظنِّ بإثرِ الآياتِ التي فيها التنويهُ بأخوة الإيمان، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:10] ثم نهَى عن السُّخرية ونهى عن اللَّمْزِ ونهى عن الظنون؛ لأنَّ كلَّ ذلك مما يُنافي الأخوةَ الإيمانية.

**القارئ: وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدِ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً, يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ, وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ, إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

**الشيخ:** وفي هذا وعيدٌ شديدٌ وتغليظٌ على مَنْ يَسْتَرْعِيْهِ اللهُ رعيةً، إمَّا الرعيةَ الواسعة كرعيَّةِ الإمام، أو رعية محدودةٍ كالأسرةِ أو ما يُؤتمَنُ عليه الإنسان، (مَا مِنْ عَبْدِ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً, يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ, وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ) والغِشُّ يكونُ بإرادةِ السُّوءِ فيها وعدمِ القيامِ بما يجبُ عليهِ مِن الإصلاح والإحسان، فالغِشُّ ضد النُّصْح، ضِدُّ النصيحة، والواجب على مَن اؤُتمنَ واسترعاه الله رعيةً أن ينصحَ لرعيتِه وأن يُحسِنَ إليها، وأنْ يقومَ بمصالحِها، وأن يُجنِّبَها ما يَضرُّها، هذه هِي النصيحة، وضِدُّ ذلك هو الغِشّ، ويدخل في ذلك ما ذكرَه الرسول بقوله: (كُلْكُمْ راَعٍ وكُلْكُمْ مَسؤولٌ عَن رَعيتِهِ) وذكرَ: (الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِ بيتِهِ ومسؤولٌ عن رعيتِهِ) وكلُّ مَن استرعاهُ الله رعيةً يجب عليه النُّصح لها وبَذلُ جهدِهِ فيما يُصلحُها وان يحذرَ مِن الوقوعِ في الغِشِّ لها، وهذا وعيدٌ عامٌّ، (مَا مِنْ عَبْدِ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً, يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ, وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ)، ولهذا نبَّهَ العلماءُ على أنَّ الذي لا يأمرُ أهلَه بالمعروفِ ولا ينهاهم عن الـمُنكر ولا يسعى في تجنيبِهم ما حرَّم الله عليهِم ووقايتُهم مِن الشرور فإنه غاشٌّ لرعيته لِما استرعاه الله مِن الأهلِ والأولاد، والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} الآية [التحريم:6]**.**

**القارئ: وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا, فَشَقَّ عَلَيْهِ, فَاشْقُقْ عَلَيْهِ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

**الشيخ:** وهذا دليلٌ على تحريمِ الإشقاقِ على أمةِ الإسلامِ، على أمةِ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، وهذا دعاءٌ منه -عليه الصلاة والسلام- على مَن وَلِيَ مِن أمرِ الأمةِ شيئًا فشقَّ عليهم في ولايتِه أن اللهَ يشقُّ عليه ويُعرِّضُه لِمَا يضرُّه ويشقُّ عليه، فالجزاءُ مِن جنسِ العمل (اللَّهُمَّ مَنْ وَلَّاه مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا, فَشَقَّ عَلَيْهِم, فَاشْقُقْ عَلَيْهِ)، فعلى مَنْ وَلِيَ مِن أمر المسلمين شيئًا أن يُيسِّرَ عليهم وأن يتركَ كلَّ التدابيرِ التي فيها إشقاقٌ عليهم، عليه أن يعملَ على التدابير التي فيها تيسيرٌ، تيسيرٌ على الأمة، ويَدخلُ في ذلك المظالم التي يفعلُها الولاة، المظالمُ المتعلِّقةُ بالأموالِ والأنفسِ والحقوقِ، فكلُّ نظامٍ يتضمَّنُ الإشقاق على الأمة يتناولُهُ هذا الحديث.

باقي أحاديث في الباب؟

**القارئ:** بقي أحاديث كثيرة

**الشيخ:** ما شاء الله، رحمَ الله ابن حجر، إلى هنا يا محمد

**طالب:** أحسنَ الله إليك

**الشيخ:** نعم

**طالب:** في بعض الأسئلة

**الشيخ:** الله ييسر

**الأسئلة:**

**السؤال1: أخذْتُ أشياءً بغيرِ حقٍّ مِن شركةٍ حكوميَّةٍ فهل يجزئُ إرجاعُها لمؤسسةٍ أخرى تابعةٍ للدَّولةِ على أساسِ أنَّ المالَ هوَ في كلتا الحالتَينِ يعودُ للدَّولةِ؟**

**الجواب:** إذا كنْتَ تعلمُ أنَّكَ لن تُطالَبَ فأنا أرى أنَّكَ تضعُه في مصرفٍ من المصارف الشَّرعيَّةِ، كالصَّدقة على المستحقِّين من المسلمين فأنتَ كأنَّك صرْتَ وسيلةً في إيصالِ هذا المالِ لمستحقِّه، إذا كنْتَ تعلمُ أنَّك لن تُطالَبَ، أمَّا إذا كنْتَ تعلمُ أنَّك قد تُطالَبُ عندما ينظرون في مثلًا الملفَّات والأوراق والمراجع الإداريَّة إذا كنْتَ تعتقدُ أنَّك قد تُطالَبُ فارددْهُ إلى أيِّ شركةٍ، ولكن أعتقدُ أنَّك لو أعطيْتَه للشَّركةِ لن تعذرَكَ الشَّركةُ الأولى فكلُّ شركةٍ تعتبرُ الميزانيَّةَ حقًّا لها، فما أخذْتَهُ منها تعتبرُه من حقوقِها فلعلَّ ما ذكرْتُه لكَ يخلِّصُك مِن الإثمِ ويخلِّصُك من المطالبةِ به في الآخرةِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال2: ما حكمُ قولِ شخصٍ لآخرَ: "لا تنسَ أنْ تدعوَ اللهَ لي وأنتَ في قبرِكَ أنْ يقبضَني اللهُ بعدَكَ"؟**

**الجواب:** هذا كلامٌ لا أصلَ له في شرعٍ ولا عقلٍ، هذا لا أصلَ لهُ شرعًا ولا عقلًا، ومن أينَ له أنَّ الميتَ في قبرِه يدعو اللهَ لمن شاءَ من أهلٍ وولدٍ وصديقٍ، ثمَّ قوله: "لا تنسَ" النِّسيانُ حتَّى بالنِّسبة للحيِّ يحصلُ للإنسانِ بغير إرادةٍ، فهذا كلامٌ باطلٌ لغوٌ لا ينبغي للمسلمِ أنْ يتعاطاه، هذا كلامٌ مبنيٌّ على خيالٍ، وناشئٌ عن نقصِ العقلِ والبصيرةِ في الدِّينِ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال3: شخصٌ عندَهُ متجرٌ وعليهِ ديونٌ وحلَّتْ عليهِ الزَّكاةُ، هل يجوزُ الأخذُ مِن زكاتِهِ لسدادِ ديونِهِ ويكونُ قد أدَّى الزَّكاةَ الواجبةَ عليهِ؟**

**الجواب:** لا واللهِ، هذا أيضًا من الخيالِ الباردِ، يصرفُ زكاتَه، إذا فعلَ ذلكَ لم يصرفِ الزَّكاةَ، يعني هو يأخذُ الزَّكاةَ، يسدِّدُ دينَه من زكاتِه؟! هذا خيالٌ باطلٌ لا يجوزُ التَّفكيرُ فيه فضلًا عن تطبيقه، سبحانَ الله! أعدِ السُّؤال، اسمعوا اسمعوا اسمعوا

**السؤال: شخصٌ عندَهُ متجرٌ وعليهِ ديونٌ وحلَّتْ عليهِ الزَّكاةُ، هل يجوزُ الأخذُ مِن زكاتِهِ لسدادِ ديونِهِ ويكونُ قد أدَّى الزَّكاةَ الواجبةَ عليهِ؟**

**الشيخ:** لا واللهِ، ما أدَّاها.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال4: أنا في بلدٍ يعملُ فيهِ المشيخةُ الرَّسميَّةُ بالحسابِ في دخولِ شهرِ رمضانَ وخروجِهِ فما ترونَ؟**

**الجواب:** إذا كانَ عملَ النَّاس تابع لهم فأنتَ تبعٌ لهم، (الفطرُ يومَ يفطرُ النَّاسُ والأضحى يومَ يضحِّي النَّاسُ)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**السؤال5: هل فعلًا أنَّ الأمواتَ يتزاورونَ، هل وردَ هذا؟**

**الجواب:** يذكرُ بعضُ المؤلِّفينَ كابنِ القيِّمِ في كتابِ "الرُّوحِ"، كتاب "الرُّوح" يُذكَرُ أنَّ الأمواتَ يلتقونَ ويحصلُ...، واللهُ أعلمُ.

**السائل: هل وردَ في هذا دليلٌ، أحسنَ اللهُ إليكم؟**

**الشيخ:** اللهُ أعلمُ.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ